

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على الاتفاق الموقع في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند بشأن الإعفاء
 المتبادل من تأشيرات الدخول المسبيقة لحاملي جوازات السفر
 الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة والرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بين حكومتي
 جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند بشأن الإعفاء، المتبادل من تأشيرات الدخول المسبيقة
 لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة والرسمية ، وذلك مع التحفظ بشرط
 التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٩ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الهند

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة والرسمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند ،

يشار إلى كل من الطرفين على حدة في هذه الاتفاقية باسم "الطرف المتعاقد"

وشار إليهما معاً باسم "الطرفان المتعاقدان" ،

وضعاً في الاعتبار مصلحة الدولتين في تقوية علاقات الصداقة بينهما ،

ورغبة في تسهيل دخول مواطنى جمهورية الهند ومواطنى جمهورية مصر العربية
الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو رسمية أو لهمة إلى الدولة الأخرى ،

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

١ - يسمح لمواطني جمهورية الهند حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية
الصالحة ومواطني جمهورية مصر العربية حاملى جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة
الصالحة بالدخول والخروج والمرور عبر منفذ الدخول والخروج الدولية في أراضى الطرف
المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول .

٢ - يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات السفر
السابق الإشارة إليها بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً
دون الحصول على تأشيرة .

مادة (٤)

١ - يعنى أعضاء، البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من مواطنى الطرفين المتعاقدين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولهمة الصالحة من الحصول على تأشيرة لدخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، ويحصل حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولهمة الصالحة ، خلال ٩٠ يوماً من الوصول ، على تصريح إقامة لمدة مهمته الرسمية ، وذلك بناء على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية .

٢ - يتسع مواطنو الطرفين المتعاقدين حاملى جوازات السفر المشار إليها الذين يمثلون بلادهم لدى منظمة دولية واقعة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يمنع أزواج وأبناء، والأباء، الذين يعولونهم أعضاء، البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو لمثلى المنظمات الدولية التسهيلات المذكورة فى الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة ، على أن يحملوا ذات النوع من جواز السفر أو أن تكون أسماء، الأبناء، مدرجة بجواز سفر الأم أو الأب .

مادة (٥)

١ - يعنى مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين حاملى جواز سفر دبلوماسي أو رسمى أو خاص أو لهمة صالح ، الحاضرون للمشاركة فى اجتماع أو مؤتمر يعقد بأراضى الطرف الآخر من جانب منظمة دولية أو حكومة ، من الحصول على تأشيرة دخول وإقامة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب على حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لهمة من أي من الطرفين المتعاقدين الذين يعملون لدى منظمة أو هيئة أو وكالة دولية أو آية كيانات أخرى مشابهة ، الحصول على تأشيرة مسبقة لدخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر سواء لزيارة رسمية أو خاصة .

مادة (٤)

١ - يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض الدخول أو الإقامة في أراضيه مواطني الطرف المتعاقد الآخر بناء على اعتبارات أمن الدولة أو النظام والصحة العامة ، إلى جانب الحق في تخفيض أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة .

٢ - في حالة فقد مواطن من الطرفين المتعاقدين جواز سفره في أراضي الطرف الآخر المتعاقد ، يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة للدولة المضيفة لاتخاذ اللازم . وتصدر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية جوازاً أو وثيقة سفر جديدة لمواطنه ، وتبلغ السلطات المختصة للحكومة المضيفة .

مادة (٥)

يلتزم مواطنو الطرفين المتعاقدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والرسمية ولهمة بقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر خلال عبور الحدود وخلال مدة إقامتهم في أراضيه .

مادة (٦)

١ - بغرض تنفيذ هذا الاتفاق ، سيتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج جوازات السفر المستخدمة حالياً بما في ذلك وصف مفصل لها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وقبل ثلاثة أيام على الأقل من دخول هذا الاتفاق حيز النافذ .

٢ - سيتبادل الطرفان المتعاقدان أيضاً نماذج جوازات السفر الجديدة أو المعدلة بما في ذلك وصف تفصيلي لها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وقبل ثلاثة أيام من بدء العمل بها .

مادة (٧)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً بشكل مؤقت من جانب أحد الطرفين المتعاقدين بناء على اعتبارات أمن الدولة أو النظام أو الصحة العامة .
٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان دون تأخير بإبلاغ أحدهما الآخر بالقيود المفروضة ، وبإذاتها فور انتفاء أسباب تعليق العمل بالاتفاق ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - لا تخل أي من الفقرتين (١) أو (٢) بحق الطرف المتعاقد الآخر في أن يقوم بالمثل بتعليق تطبيق هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً خلال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٨)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقددين أن يطلب كتابة مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية. وتسري هذه المراجعة أو التعديل المتفق عليه من الطرفين المتعاقددين من التاريخ الذي يتفق عليه كلا الطرفين، وستعد وفقاً لذلك جزءاً من هذا الاتفاق.

مادة (٩)

يسوى أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ بنود هذا الاتفاق ودياً عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقددين دون الرجوع لأى طرف ثالث أو هيئة تحكيم دولية.

مادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من التاريخ الذي سيتفق عليه بين الطرفين المتعاقددين، وسيتم الإخطار بذلك من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية. ويظل هذا الاتفاق سارى النفاذ لمدة غير محددة، ويمكن لكلا الطرفين المتعاقددين إنها، هذا اتفاق في أي وقت عن طريق إخطار مكتوب ي匪يد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار.

وبناء عليه، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

تم تحرير وتوقيع هذا الاتفاق في مدينة نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، ولكل منها ذات المفعولة، وفي حالة وجود خلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى.

عن

حكومة جمهورية الهند
(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣،
بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة والرسمية :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات
الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولمهمة والرسمية .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط